

## استشارة رقم: 14 ك الـ ف / 2024

تعلن كلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة عن تنظيم استشارة متعلقة بـ: الأدوات و الأثاث، المادة: اقتناع عتاد وأثاث المكاتب بما فيها تأثير السكنات الوظيفية لفائدة موظفي الجنوب (مرسوم تنفيذي رقم: 28-95 مؤرخ في 12/01/1995) في إطار ميزانية التسيير لسنة 2024 (الباب 12,22 المادة 01).

يمكن للمؤسسات الراغبة في المشاركة تحميل دفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني الآتي: [cdc.univ-saida.dz](http://cdc.univ-saida.dz) أو [www.univ-saida.dz](http://www.univ-saida.dz) تحتوي التعهدات على ما يلي:

### ملف الترشح:

وصل تسدید حقوق المشاركة

تصريح بالترشح مملوء مضى ومحظوظ ومؤرخ من طرف المعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).

تصريح بالزيارة مملوء مضى ومحظوظ ومؤرخ من طرف المعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).

نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

نسخة من القانون الأساسي للشركة.

بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.

نسخة من السجل التجاري.

نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول.

نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.

نسخة من شهادة أداء المستحقات هيئات الضمان الاجتماعي.

الحسابية الجبائية للسنوات الثلاثة الأخيرة 2021/2022/2023 من النشاط مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب.

نسخة من مستخرج من جدول الضرائب ساري المفعول صافي من الديون أو رزنامة الدفع مصادق عليها.

كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشح او المتعاقد عند الاقتضاء

○ قدرات مهنية: سجل تجاري الكتروني في الاختصاص

○ قدرات مالية: شهادة حسن تموين واحدة على الأقل مماثلة لمحنت الاستشارة لا تقل عن ثلاثة سنوات

### العرض التقني:

تصريح بالاكتتاب مملوء، مؤرخ وممضى من طرف المعهد.

مذكرة تقنية تبريرية مملوءة، مؤرخة وممضية من طرف المعهد

دفتر الشروط مملوء، مضى، مختار ومؤشر عليه من طرف المعهد حامل عبارة "قرء وقبل مكتوب بخط اليد".

### العرض المالي:

رسالة التعهد مملوءة وممضية من طرف المعهد.

جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضى من طرف المعهد.

كشف كمي وتقديرى للعرض مملوء وممضى من طرف المعهد.

تحضير وإيداع العروض: تودع العروض مرفوقة بوصل الدفع لمبلغ ألف (1000 دج) دينار جزائري للحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 على مستوى كلية الآداب واللغات والفنون في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام تبين كل منها "تسمية المؤسسة العارضة، ومرجع طلب العرض، وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي " حسب الحاله. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف واحد مغلق بإحكام يحمل عبارة:

" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "

استشارة رقم: 14 / 2024 متعلقة بـ: الأدوات و الأثاث المادة: اقتناع عتاد وأثاث المكاتب بما فيها تأثير السكنات الوظيفية لفائدة موظفي الجنوب (مرسوم تنفيذي رقم: 28-95 مؤرخ في 12/01/1995)

حدد أجال تحضير التعهدات بثمانية أيام (08) ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان وإن صادف آخر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة إيداع العروض تمدد إلى يوم العمل الموالي.

إيداع العروض: يتم إيداع العروض قبل الساعة 12:00 الثانية عشر من آخر يوم لتحضير العروض.

فتح العروض: يتم فتح العروض في جلسة علنية تقرر الكلية على الساعة الثانية بعد الزوال 14:00 من نفس اليوم.

صلاحية العروض: يبقى المتعهدون متزهدون بعروضهم لمدة تعادل مدة تحضير العروض زائد ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

سعيدة يوم: 31 نونبر 2024

العميد  
د. سعيد بن يحيى  
 عميد كلية الآداب واللغات والفنون

## Consultation N°14/FLLA /2024

Dans le cadre du budget de fonctionnement 2024, la Faculté des Lettres, des Langues et des Arts de l'Université de Saida lance une consultation ayant pour objet Matériels et mobiliers de bureaux article. Acquisition du matériels et mobiliers de bureaux et équipement de logement de fonction

Le présent cahier des charges est téléchargeable son retrait se fera par les candidats intéressés à l'adresse électronique suivante :[www.univ-saida.dz](http://www.univ-saida.dz) ou [cdc.univ-saida.dz](http://cdc.univ-saida.dz).

Les soumissions doivent comporter:

### A-LE DOSSIER DE CANDIDATURE CONTIENT:

- Reçu de paiement des droits de participation
- La déclaration de candidature, dument, remplie. Signée, Cachetée et datée.
- La déclaration de probité, dument, remplie, Signée, Cachetée et datée.
- Délégation de pouvoir, dument, remplie, Signé, Cachetée et datée.
- Copie du statut pour les sociétés.
- Protocol de l'entreprise dans cas d'une offre en groupe
- Le registre de commerce.
- Le casier judiciaire.
- Photocopie du numéro d'identité fiscale.
- Attestation de mises à jours CNAS-CASNOS-CACOBATH valide le jour de l'ouverture.
- Les bilans financiers des exercices 2020-2021 -2022 ou 2021 -2022 visés par les services des impôts.
- Extrait de rôle.
- Tout document permet une évaluation des capacités du candidat ou de l'entrepreneur, si nécessaire
  - o Capacités professionnelles : registre du commerce électronique dans la spécialité
  - o Capacités financières : au moins un certificat de bonne exécution similaire au contenu de la consultation, datant d'au moins trois ans

### B-L'OFFRE TECHNIQUE CONTIENT:

- Une déclaration à souscrire, dument. Rempli, Signé, Cachetée et datée
- Mémoire technique . , dument. Rempli, Signé, Cachetée et datée
- Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention manuscrite (lu et accepté).

### C- L'OFFRE FINANCIERE CONTIENT :

- 1- La lettre de soumission, dument. Remplie. Signée. Cachetée et datée.
- 2-Le bordereau des prix unitaire, dument. Rempli, Signé. Cacheté et daté.
- 3-Le détail quantitatif et estimatif, dument. Rempli. Signé. Cacheté et daté.

« A ne pas ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et évaluation des offres  
-Consultation N °14 /2024 relatif à Matériels et mobiliers de bureaux Art: Acquisition du  
matériels et mobiliers de bureaux et équipement de logement de fonction

Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans les enveloppes séparées et cachetées, portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

Les offres accompagnées du reçu de paiement de la somme de (1000DA) dinars algériens qui sera versée au compte C.C.P de l'Université Dr Moulay Tahar de Saida numéro : 321574 clé 31 au siège de la Faculté des Lettres, des Langues et des Arts de Saida.

Préparation des offres : Date limite du dépôt des offres est fixée à 08 jours à partir de la date de l'affichage. Si ce jour coïncide avec un jour férié ou de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.

Dépôt des offres : Les offres doivent être soumises avant 12h00 du dernier jour de préparation.

L'ouverture des plis : se fera le même jour en séance publique au siège de la Faculté des lettres, des Langues et des Arts à 14h00.

Validité de l'offre :

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 03 mois à compter de la date limite de dépôt des offres.

Saida le : 13 NOV 2024

Le Doyen  
جامعة سعيد باي ولد العزيز



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر



## دفتر الشروط

رقم: 2024/14

اسم العملية: اقتناء عتاد وأثاث المكاتب بما فيها تأثيث السكّات الوظيفية لفائدة موظفي الجنوب (مرسوم تنفيدي رقم: 95-28 مؤرخ في 12/01/1995)

لسنة 2024

المادة 12/22-01

لفائدة كلية الآداب واللغات والفنون



## المحتويات

7	تحديد المصلحة المتعاقدة
7	موضوع الصفقة العمومية
7	تقديم المرشح أو المتعهد
8	تصريح المرشح أو المتعهد
9	تحديد المصلحة المتعاقدة
9	موضوع الصفقة العمومية
9	موضوع الترشح
9	تقديم المرشح أو المتعهد
10	مرشح أو متعهد بمفرده : .....
10	مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات .....
11	تصريح المرشح أو المتعهد
13	إضفاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:
16	المادة 01: موضوع دفتر الشروط
16	المادة 02: محتوى دفتر الشروط
16	المادة 03: تجديد صفقة الطلبات
16	المادة 04: كيفية إبرام الصفقة
16	المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين
16	المادة 06: في حالة تجمع
17	المادة 07: موقع و كيفية التسلیم
17	المادة 08: سحب دفتر الشروط
17	المادة 09: الإعلان عن طلب العروض
17	المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض
17	1.0.0 ملف الترشح .....
17	2.0.0 العرض التقني .....
18	العرض المالي
18	المادة 11: آجال تحضير العروض



المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

المادة 13: صلاحية العروض

المادة 14: إيداع العروض

المادة 15: لغة العرض

المادة 16: شكل وإمضاء العروض

المادة 17: تسجيل العروض

المادة 18: العروض المتأخرة

المادة 19 : فتح الأظرفة

المادة 20 : تقييم العروض

المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشارك فيها.

المادة 21: تصحيح الأخطاء

المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة

المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

المادة 24: معايير ترتيب العروض والعلامة الدينية.

المادة 26: الفاذاج الأولية والكتالوجات.

المادة 27: طريقة التقييم.

المادة 28: كيفية التقييم الحصة رقم 01

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

المادة 30: الطعون

المادة 31: تبليغ الصفقة

المادة 32 : عدم جدواى

المادة 33 : تنازل المعهد الفائز

المادة 01: موضوع دفتر الشروط:

المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:

المادة 03 الأطراف المتعاقدة



## كلية الأداب واللغات والفنون

المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقية	30
المادة 05: مبلغ الاتفاقية:	30
المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية	30
المادة 07: البنك محل الوفاء	30
المادة 08: آجال التسلیم	31
المادة 09: التعديل	31
المادة 11: تجمع المؤسسات	31
المادة 12 المتتدخلون في الاتفاقية	32
المادة 13: النصوص المطبقة	32
المادة 15 : تغيير أسعار الاتفاقية	32
المادة 16 : آجال الدفع	33
المادة 17: الضمانات	33
ضمان حسن التنفيذ .....	33
وديعة الضمان .....	33
المادة 18: عقوبة التأخر	33
المادة 19 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها	33
المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ	34
المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة	34
المادة 22: الفسخ	34
المادة 23 : المناولة	34
المادة 24: تسوية التزاعات	35
المادة 25: الملحق	35
المادة 25: الملحق	35
المادة 27: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ	35
المادة 28: شرط المبدأ	35
المادة 30: الإعلان عن استشارة	35
المادة 31: بحث دفتر الشروط	36

المادة 32: رسم الطابع والتسجيل

المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع

1 تعيين المصلحة المتعاقدة

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

38 موضوع التصریح بالاكتتاب

39 التزام المعهد

40 إمضاء المعهد

41 قرار المصلحة المتعاقدة

42 خصائص المعدات المقترحة

46 تحديد المصلحة المتعاقدة

46 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

46 موضوع رسالة التعهد

47 التزام المعهد

48 إمضاء المعهد

49 قرار المصلحة المتعاقدة



## ملف الترشح



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المحلق الأول التصريح بالزيارة

### 1 تحديد المصلحة المتعاقدة

.....  
.....  
.....

### 2 موضوع الصفقة العمومية

.....  
.....  
.....

### 3 تقديم المرشح أو المعهد

- لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلادا لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....  
.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:
- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

- تسمية الشركة :

.....  
.....  
.....

- العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....  
.....  
.....



#### 4 تصريح المرشح أو المتعهد

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي أو مثلي عنني، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أعيان عموميين :  نعم  لا

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات ، والقرار المتخد وأرفق نسخة من الحكم)

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزية،
- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تحصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عوممية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذ أو مراقبته،
- أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومتطابقة لاختيار أو فساد ، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عوممية أو ملحق يشكل ، دون المساس بالمتابعات القضائية ، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى ، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العوممية أو ملحق، يشكل ، دون المساس بالمتابعات القضائية ، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى ، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العوممية أو الملحقي المعنى وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العوممية،
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

حرر ب: ..... في .....

إمضاء .....  
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

##### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص ، يكفي تصرّح واحد لكل المختص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام المختص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح المرشح أو المتعهد
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المحلق الثاني التصریح بالترشیح

### 1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....  
.....

### 2 موضوع الصفقة العمومية

.....  
.....

### 3 موضوع الترشیح

- يقدم هذا التصریح بالترشیح في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم  لا
- في حالة الإيجاب:

### 4 تقديم المرشح أو المعهد

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاداً لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....  
.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:
  - باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:
- تسمية الشركة: .....



## 1.4 مرشح أو متعهد بمفرده :

- العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

#### • الشكل القانوني للشركة :

**• مبلغ رأس المال الشركة:**

## 2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

- لا       نعم      تجمع بالشراكة أو بالتضامن

• عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد وبالحروف )

• تسمية التجمع :

٠ تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

• اسم الشركة:

- العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

#### ٤. الشكل القانوني للشركة:

#### ٠ مبلغ رأس المال الشركة:

• هل الشركة وكيل للتجمعنم  لا

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)



- ٠ - يمضي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة وفق الإجراءات المكيفة بعد ذلك.
- ٠ في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:
- .....

## 5 تصريح المرشح أو المعهد

يصرح المرشح أو المعهد أنه غير منوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- ٠ لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية.
  - ٠ لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
  - ٠ لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء الممضى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
  - ٠ لقيامه بتصريح كاذب.
  - ٠ لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
  - ٠ لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
  - ٠ لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
  - ٠ لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
  - ٠ لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
  - ٠ لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند لاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
  - ٠ لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري نعم  لا
  - ٠ في حالة النفي (وضح ذلك)
- .....
- .....

- ٠ يصرح المرشح أو المعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري  أو

- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين  أو

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي  أو

- في وضعية أخرى  (ووضح ذلك): .....

• التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

• يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي: .....

ال الصادر عن ..... .

• بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المعهد أنه لا توجد امتيازات  
و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة، نعم  لا

• في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

• يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى  
الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل: نعم  لا

• في حالة الإيجاب : ( وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

• يصرح المرشح أو المعهد وحده أو في إطار تجمع انه يتمتع بالقدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك  
الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -

• يصرح المرشح أو المعهد أن: الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا  
عليه بموجب نص تنظيمي: نعم  لا

• في حالة الإيجاب:(اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....  
.....

• حققت الشركة خلال ..... (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)  
متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

.....  
.....

• والذي من بيته ..... لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المعهد  
مناولا: نعم  لا

• في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.





## 6 إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصنفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنشورات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو..
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- فعدما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



## الملف التقني



# الأحكام العامة "تعليمات العارضين"

**المادة 01: موضع دفتر الشروط**

يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة باقتناء عتاد وأثاث المكاتب بما فيها تأثيث السكّات الوظيفية لفائدة موظفي الجنوب (مرسوم تنفيدي رقم: 28-95-12/01/1995) ضمن ميزانية التسيير لسنة 2024 من المادة 01-22-12.

**المادة 02: محتوى دفتر الشروط**

يتضمن دفتر الشروط الحالي التموين الاقتضاء عتاد وأثاث المكاتب بما فيها تأثيث السكّات الوظيفية لفائدة موظفي الجنوب (مرسوم تنفيدي رقم: 28-95-12/01/1995).

**المادة 03: تجديد صفة الطلبات**

عملاً بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لتشتمل صفة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناه لوازن أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النفط العادي وهي ذات الطابع غير المتكرر.

**المادة 04: كيفية إبرام الصفة**

عملاً بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

**المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبيين**

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتاسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العروض،طبقاً للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادتين 43-44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و التي توفر فيهم الشروط الدنيا التالية:

- يجب تقديم شهادة حسن تموين واحدة على الأقل

**المادة 06: في حالة تجمع**

طبقاً للمادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و المادتين 3 و 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين متزمنين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن، أن يقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمعهدرين في دفتر الشروط، أن يتآسسو في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

**المادة 07: موقع و كيفية التسليم**

إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفة طلبيات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للكلية من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه العميد باستلام التقويمات والتأكد من جودتها قبل استلامها ، حيث يكون التسليم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

**المادة 08: سحب دفتر الشروط**

تسحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بـ: 1000,00 درج لدى الحساب البريدي الجاري الخاص بجامعة سعيدة .

**المادة 09: الإعلان عن طلب العروض**

يحرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى الأقل في شتى ادارات وكذا في الموقع الرسمي للجامعة.

**المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض**

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويمات المرفق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي.

**1.0.0 ملف الترشح**

• وصل تسليد حقوق المشاركة.

• تصريح بالترشح ملوء ، مضي ، مؤرخ ، ومحنوم من طرف المعهد.

• تصريح بالتزاهة ملء ، مضي ، مؤرخ ، ومحنوم من طرف المعهد.

• نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتقويمات التي تسمح للأختصاص بإلزام المؤسسة.

• القانون الأساسي للشركات.

• بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.

• كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المعهددين، عند الاقتضاء، المناولين:

- أ/ قدرات مهنية: - بسجل تجاري الكتروني في الاختصاص.

- ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تنفيذ واحدة على الأقل بمعدل لا يقل عن خمسة سنوات

**2.0.0 العرض التقني**

• التصريح بالاكتتاب ملء ، مضي ، مؤرخ ومحنوم من طرف المعهد.

• مذكرة تقنية تبريرية ملء ، مضي ، مؤرخة ومحنومة من طرف المعهد.

• دفتر الشروط ملء ، مضي ومؤرخ ومحنوم يحتوي في آخر صفحاته على العبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد.



## العرض المالي

- رسالة تعهد مملوقة، مضدية، مؤرخة، مختومة من طرف المعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء مضدي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.
- التفصيل الكي والتقديرى مملوء، مضدي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.

## ملاحظة

1. طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة \*قرئ و قبل \* مكتوبة بخط اليد.
2. طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحاجز والذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه من غير الواثق التي تنتهي و كذا المذكورة التقنية التبريرية.
3. طبقا لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطب من الحاجز علىصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفحة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال وتبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصریح بالترشیح يرفض العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:
  - (أ) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصنفى أو مجلول ساري المفعول.
  - (ب) بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي
  - (ج) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.
  - (د) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.
  - (هـ) نسخة من شهادة الخصوص أو عدم الخصوص للضربيـة C20

## المادة 11: آجال تحضير العروض

- طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بثمانية (08) يوما ابتداء من تاريخ نشر الإعلان .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
  - في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحا.
  - يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

**المادة 19 : فتح الأظرفة**

تطبيقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية و المالية في جلسة واحدة علنية و ذلك في آخر يوم من اجال تحضير العروض على الساعة (14:00) مساءاً بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصریح بمثابة دعوة للحضور. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة بالمهام التالية:

- ثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترفات والتخفيفات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- تقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعى المرشحين أو المعهدين، عند الاقتضاء، كلياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقتراح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوا الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

**المادة 20 : تقييم العروض**

تطبيقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

1. بإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لحتى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، و/أو لموضع الصفقة، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدامات عند الاقتضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقتصات،
  2. تعمل على تحليل العروض الباقي في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- (ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر شروط
- (ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمعهدين الذين تم تأهيلهم الاولى تقنيا، مع مراعات التخفيفات المحتملة في عروضهم . تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:

**المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض**

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويسات المرفق العام.

تودع العروض في آخر يوم من أجل تحضير العروض قبل الساعة 12:00 صباحاً أخر أجل لإيداع العروض وهذا بمكتب الصفقات العمومية للكلية من طرف المعهد أو من ينوب عنه.

**المادة 13: صلاحية العروض**

طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويسات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

**المادة 14: إيداع العروض**

طبقاً للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويسات المرفق العام تودع العروض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية مرفقة بوصل الدفع بمبلغ 1000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومغلقة بإحكام ومحتملة يبين كل منها مرجع طلب العروض وموضوعه ويتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام ويحمل عبارة \* لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض \* اسم طلب العروض.

**المادة 15: لغة العرض**

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويسات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

**المادة 16: شكل وإمضاء العروض**

يودع المعهد عرضه (ملف الترشح ، العرض التقني والمالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تتحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

**المادة 17: تسجيل العروض**

تسجل العروض والتعهادات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية.

**المادة 18: العروض المتأخرة**

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14 أعلاه لا يستلم



- i. الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
- ii. الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،
- iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقترب على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المعهود المعنى تشكل تعسفا في وضعية هيمنة السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت
- iv. إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي ييدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كالميزانية، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة، تقترب على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المعهود غير مبرر من الناحية الاقتصادية. و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلن.
- v. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترب على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلن، و ترد عند الاقضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها، كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض .

#### المادة 21: عدد المختصين الذين يمكن المشاركة فيها

دفتر الشروط الخاصة باقتناة عتاد اعلام الى غير مختص .

بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:

- المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية و التفصيل الكمي والتقديرى وأنه لم تضف أسعار أخرى.
- التأكيد من صحة العمليات الحسابية.
- تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار و التفصيل الكمي و التقديري، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحرروف ويصحح عرض المؤسسة أو الممول.
- وبعد انتهاء عملية التصحيح، تختار المؤسسة أو الممول الأقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

#### المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحرروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحرروف إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحرروف بناء على ذلك.
2. ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح.



3. إذا تبين أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المعهد الذي يلزمها لوحده.

4. في حالة عدم موافقة المعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به وتقىم لجنة فتح الأظرف وتقىيم العروض بانتقاء ثانٍ أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

#### ملاحظات هامة:

• كل الوثائق المكونة للملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون ملؤة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ.

• في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرف وتقىيم العروض إلى أكبر علامة تقنية للمعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم اللجوء إلى أكثر خبرة ( مبررة بشهادات حسن التوقين ) ، وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى أقدمية السجل التجاري.

• فـ- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.

• يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرف وتقىيم العروض في الحالات التالية:

- عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.

- عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.

- عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكمي والتقدريري.

- عدم ملء التصريح بالترشح والتزاهة والاكتتاب ورسالة التعهد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضائهما.

- اذا كانت المذكورة التقنية التبريرية ليست ملؤة ( الشطب ليس ملأ ).

- الكتابة بالقلم القابل للإزالة.

- الكتابة بالقلم المائي.

• أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة وموطبة العروض لدقتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:

• في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقييم إمكاناته التقنية والمالية.

• في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.

• أو في حالة وثيقة غامضة، غير مفروعة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.

• عدم حصول العرض على العلامة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.



## المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي المتعاملون الاقتصاديون طبقا لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمترتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا:

حالات إقصاء العرض: يتم إقصاء العرض خلال حصة تقييم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهيل العرض.

حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرف، و السبب يمكن عدم احترام كيفية تقديم العروض و تشمل:

- تقديم ظرف مبهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.
- إذا كان الظرف الخارجي مفتوحاً أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الظرف بعد تاريخ إيداع العروض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المعهد في حالات ويكون ذلك خلال تقييم العروض المالية ، و الرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض، ويقتصر على الأقل عرض، و هناك ثلاثة عوامل وهي :

- عامل الهمينة ، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الاجمالي للعرض لما يbedo مرتفع.
- و الرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معلم.

**المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد**

طبقاً للمادتين 76 و 77 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها، من بعثة موضوع الصفقة وغير تميزية، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

1. إما إلى عدة معايير، منها :

- ..... . النوعية .....
- ..... . آجال التموين أو التسلیم .....
- ..... . الضمان .....
- ..... . السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال .....

2. إما لمعيار سعر الوحدة، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

- لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة.
- تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المحددة.

**المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.**

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**المادة 26: الماذج الأولية والكتالوجات.**

على المتعاقد تقديم الماذج الأولية مع الكتالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الأمر بالمعدات الصغيرة من أثاث وإمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتعهد المتعاقد كتابياً بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.

**المادة 27: طريقة التقييم.**

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسين نقطة (50) كما هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكرة التقنية النهاية بالعرض المقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العروض وفقاً للمعايير المحددة في المادة الموالية.

## المادة 28: كيفية التقييم المختلط للوحدة رقم 01

أ- العرض التقني (50 نقطة):

- 1. الجودة والنوعية: ..... 30 نقطة.
- 2. آجال التسليم : ..... 05 نقاط .
- 3. الضمان: ..... 15 نقاط .

$$\text{مجموع نقاط العرض التقني يساوي } \frac{1}{5} \times 15 = 30 \text{ نقطة}$$

1- المعيار الأول: الجودة والنوعية (30) نقطة

ملاحظة: يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثاني آجال التسليم (05) نقاط

$$\text{تحسب على أساس المعادلة التالية: } \frac{\text{أقل مدة مقترنة}}{\text{المدة المقترنة}} \times 5$$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعدد قدم آجال التسليم أقل من 03 أيام

3- المعيار الثالث: الضمان (15) نقطة

- سنة أو أقل ..... 0 نقطة (صفر).
- أكثر من سنة (01) إلى سنتين (02) ..... 05 نقاط .
- أكثر من سنتين (02) إلى ثلاث سنوات (03) ..... 10 نقاط.
- أكثر من ثلاث سنوات (03) ..... 15 نقاط.

ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعددين في العرض المالي يتم اللجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.

2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

## كيفية اختيار العرض

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنيا ( 35 نقطة أو أكثر ) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمنا.

## المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقا لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تمنح الصفقة مؤقا للمؤسسة أو الممول التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنيا.

ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دينا إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

**المادة 30: الطعون**

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدواه أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

**المادة 31: تبليغ الصفقة**

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تجدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ومهما يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعنى الحق في تحين الأسعار.

**المادة 32 : عدم جدوى**

يتم إعلان عن عدم جدواه العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة وتحتوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،.

**المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز**

المادة 30 : تنازل المتعهد الفائز عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام إشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة توافق تقييم العروض الباقي، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن و/أو أقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأنظفه وتقييم العروض بعد الغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- اذا تنازل الحائز على الصفقة قبل تبليغه الصفقة.
- رفض استلام إشعار بتبليغ الصفقة.
- في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة أو، تقرر أن طعناً ما مُؤسّس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.
- عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصریح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصریح بالترشح يرفض العرض المعنى وستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.



- اذا قام المراقب الميزانياتي بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قبل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكمي والتقديرى ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقا لأحكام المرسوم التنفيذى المعديل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزمة بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقييم العروض.
- بعد رفض تبريرات الاسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

عبارة ..... " ختم المؤسسة

حرر ب: ..... في .....  
(إمضاء مثل المصلحة)



## دفتر البنود العامة



تم إبرام الصفقة بين :

كلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلا  
في شخص السيد سعدي بن يحيى عميدا لها ، الواقعة بعنوان ص.ب 138  
بحي النصر ، سعيدة .  
والمشار إليه بإسم

"المصلحة المتعاقدة "

من جهة ،

.....  
والمؤسسة : .....  
التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان : .....

.....  
النشاط : .....

.....  
مثلا من طرف السيد : .....  
ويتمتع بجميع الصلاحيات للتوقيع على هذه الإتفاقية .

والمشار إليه بإسم

"المتعاقد "

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي :



**المادة 01 : موضع دفتر الشروط:**

يتضمن هذا العرض عملية :

**المادة 02 : كيفية إبرام الاتفاقية:**

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد  
لقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

**المادة 03 الأطراف المتعاقدة**

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما :

كلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلا في شخص عميدها السيد : سعیدی بن یحيی المعرف باسم  
المصلحة المتعاقدة من جهة

والسالمة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية يد : .....  
المعرف باسم: المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

**المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية**

كلية الآداب واللغات والفنون جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلا في شخص عميدها السيد : سعیدی بن یحيی المولود بتاريخ .....  
..... بن ..... رقم التعريف الجبائي .....  
المعرف باسم المصلحة المتعاقدة من جهة .....  
والسيد : .....  
المعرف باسم: المتعامل المتعاقد .....  
المولود بتاريخ ..... ب ..... رقم التعريف الجبائي ..... من جهة أخرى

**المادة 05: مبلغ الإتفاقية:**

المبلغ متضمن الرسم TTC :

المبلغ بالأرقام: ..... المبلغ بالحرروف : .....

**المادة 06: طريقة توقيع الإتفاقية**

يم إبرام هذه الإتفاقية بعد التشاور طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم  
لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

**المادة 07: البنك محل الوفاء**

يم تحويل المبالغ التي يستحقها المتعامل إلى الحساب البنكي RIB

..... رقم : .....

..... لدى : .....



• وكالة: .....

• العنوان: .....

• المفتوح باسم: .....

### المادة 08: آجال التسليم

يلتزم المتعامل بتسليم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي و محدد

• بالحرروف .....

• بالأرقام .....

من إبرام العقد بين الطرفين

### المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2024) ، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

### المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقية

الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

• تصریح بالترشح.

• تصریح بالزيارة.

• تصریح بالاشتراك.

• رسالة التعهد.

• تفویض السلطة.

• مشروع الإتفاقية.

• جدول الأسعار الوحدوي.

• التفصیل الکمی والتقدیری.

### المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للمترشحين والمعتدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعرضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للمواد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

**المادة 12 المتدخلون في الإتفاقية**

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يمتنع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع متذبذب في إطار اتفاقية الإشراف المتذبذب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعول بها. المتعامل المتعاقد يقصد بالمعامل المتعاقد كل متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنوين عموميين وأو خواص.

يلزム هذا المتعامل الاقتصادي، بعنوان الإتفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانوناً، بمفهوم التنظيم المعول به.

في إطار دفتر البنود الإدارية العامة هذا المطبقة على صفقات ، يدعى المتعامل المتعاقد" أدناه "المتعامل". المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضوعه الإلزامية الوسائل، يكلف أساساً بمراقبة تصميم ومطابقة النجاح المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات المعدلة أو المتممة، التي يؤشر عليها.

يضم تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

**المادة 13: النصوص المطبقة**

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعول بها و على وجه الخصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله و تتممه.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين ، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 105-76 المؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق ب مجلس الحسابات.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 468-05 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية**

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة و غير قابلة للمراجعة والتحيين .

**المادة 15 : آجال الدفع**

طبقاً للمادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد الفواتير موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثة (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

**المادة 16: الضمانات****المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ**

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

**المادة 16-2: الضمانات**

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

**المادة 17: عقوبة التأخير**

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

- $P$  = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.
- $M$  = المبلغ الأولي للاتفاقية.
- $D$  = وقت التنفيذ التعاقدية معبراً عنه بالأيام.
- تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.
- المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.
- يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.

**المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها**

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإتفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة ومتنهما، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة، مما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشعارات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فرقاء الطرف الآخر برأي معلم، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحال، عن طريق أحد أو هذين الحدفين.



- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شرين (2) المذكورة سابقا، يمكن فسخ الإتفاقية ، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

#### المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

#### المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها.

تم كتابة أوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها ويسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .

#### المادة 21: الفسخ

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 112-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يدرك المعهد تقصيره في الأجل الذي حدد الإذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

و تطبيقاً للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة المستقبلية ، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البند التعاقدية للضمان والمتبعات الramie إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المعهد المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الإتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة و الباقى تفيذهما وكذلك تطبيق مجموع بود الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

#### المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة لجميع أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الإتفاقية.

**المادة 23: تسوية النزاعات**

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما كان من شأن هذا الحال أن يسمح بما يلي:

• إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

• التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.

• الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

• وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 ورافقه المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لدراسته،

• يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط الجبوة للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات و المطروحة أمامها.

• يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية.

**المادة 24: الملحق**

في حالة وجود أشغال إضافية بالإضافة إلى المصلحة المتعاقدة في إطار الإتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالنقاص يمكن إبرام ملحق طبقاً لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمادة 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

**المادة 25: إفلاس- الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقد**

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإدارية، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.

- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارية دون تعويض إلا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.

**المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ**

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبلغ.

**المادة 27: شرط المبدأ**

وراق يعتبر باطلًا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعهود بها.

**المادة 28: الإعلان عن استشارة**

يتم الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبقاً لنص المادة 46 من القانون 12-23 وذلك على الموقع الرسمي الإلكتروني لمديرية الجامعة وكذا باقي مديريات الولاية لمدة خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان.



## كلية الأدب واللغات والفنون

### المادة 29: سحب دفتر الشروط

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة 07. <http://cdc.univ-saida.dz>

### المادة 30: رسم الطابع والتسجيل

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطابع المعجل والمتمم والأمر رقم 105-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

### المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.  
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)  
عبارة "....." ختم المؤسسة



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المحلق الثالث التصريح بالاكتتاب

### 1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

.....  
.....

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفة العمومية

.....  
.....

### 2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كا هو مبين في التصريح بالترشح).

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

• معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: شارك أو  تضامن تسمية كالشركة - عضو في التجمع

.....

.1

.2

.3

• تسمية التجمع :



• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

### 3 موضوع التصريح بالاكتتاب

• موضوع الصفة العمومية:

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصوصة : نعم  لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها)

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):



#### 4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، الممضى يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

- تسمية الشركة

D-U-N-S الع عنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S للمؤسسات الأجنبية :

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

- تسمية الشركة :

D-U-N-S الع عنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S للمؤسسات الأجنبية :

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

كل أعضاء التجمع يتزمون بناء على عرض التجمع،

#### تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

- تسمية الشركة :

- D-U-N-S
- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم المؤسسات الأجنبية :



- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

## 5 إمضاء المعهد

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



اسم ولقب وصفة الممضى	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء	رقم
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

## 6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض .....

(إمضاء مثل المصلحة)

حرر ب: ..... في .....

### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



1. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

2. يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع للكل بند :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:



4. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)  
ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتواقيع عليها .



كلية الأداب واللغات والفنون

ورقة فنية للمواد المطلوبة

N	Désignation	Marque	Caractéristique
1	F/P Climatiseur 24000 BTU		

Administration exige des fiches techniques et des photos pour tout les article demandé  
sous peine d'exclusion

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)  
ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوجع عليها .



## الملف المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الملحق الرابع  
نموذج رسالة التعهد

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:

.....

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية.

.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كا هو مبين في التصريح بالترشح).

معهد وبفرده

• تسمية الشركة :

• معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: شارك أو  تضامن تسمية كالشركة - عضو في التجمع

.....

.1

.2

.3

.....

• تسمية التجمع :

3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفة العمومية:

.....

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

.....



لا  نعم تقدم رسالة التعهد في إطار صفة عومية مخصصة :

في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

#### 4 التزام المتعهد

المضي

- تسمية الشركة .....  
 - العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

- لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يلزم الشركة، بناءا على عرضها

- تسمية الشركة : .....  
 - العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

- لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناءا على عرض التجمع،

#### تقديم أعضاء التجمع

( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

- تسمية الشركة : .....  
 - العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....



- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:
- .....
- بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعاقدها وتحت مسؤوليتي:
- اسلم جدولًا بالأسعار وبيانا تقديرية مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة موقعين بائي:
- .....
- أخضع والتزم إزاء يذكر اسم المصلحة المتعاقدة.....
- تنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ .
- .....
- يذكر مبلغ الصفقة بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة وبالحروف وبالارقام بدون رسوم.....
- .....
- وبكل الرسوم.....
- .....
- في إطار تجمع بالشركة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم تحديد رقم الحصة او الحصص المعنية عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

..... قيد الميزانية :  
 ..... تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبلغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم .....  
 ..... المفتوح لدى .....  
 ..... العنوان: .....

## 5 إمضاء المعهد

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قرار المصلحة المتعاقدة 6

..... هذا العرض .....

حرب:..... في..... (إمضاء مثل المصلحة)

ملاحظات هامة:

- ضع العالمة في (x) الخانة المناسبة.
  - يجب ملء كل الخانات المناسبة.
  - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
  - في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
  - يقدم تصريح لكل بديل.
  - يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
  - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الإرشاد رقم 14 : الخاصة باقتناه عتاد وأثاث المكاتب بما فيها تأثير السكك الوظيفية لفائدة موظفي الجنوب  
(مرسوم تنفيذي رقم: 28-95 مؤرخ في 12/01/1995) للكلية

جدول الأسعار الوحدوي

N	Désignations	Unité	Prix unitaire en chiffre	Prix unitaire en lettre
1	F/P Climatiseur 24000 BTU	Unité		

\*سعيدة يوم : .....  
\* المتعاقد:

N.B :L'administration exige des produits de 1ER choix et de marques renommées



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الإشتارة رقم 14 الخاصة باقتناء عتاد وأثاث المكاتب بما فيها تأثيث السكّات الوظيفية لفائدة موظفي الجحوب  
(مرسوم تنفيدي رقم: 28-95 مؤرخ في 12/01/1995)  
الكشف الكمي والتقديري

N	Désignations	Unité	Quant	Prix unitaire	TOTAL
1	F/P Climatiseur 24000 BTU	Unité	2		
		المجموع بدون احتساب الرسوم			
		Total Hors Taxes			
		الرسوم			
		TVA			
		المجموع باحتساب كل الرسوم			
		Total Toutes Taxes Comprises			

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ : .....

.....

• تجسس على المواقع

\*سعيدة يوم :.....

\* سعيدة يوم :

\* المتعاقد:

N.B :L'administration exige des produits de 1ER choix et de marques renommées